

**نظام ماجستير تأهيل وتخصص
في "إدارة الأعمال الإلكترونية"
في كلية الدراسات العليا بالأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية**

المادة ١ - يقصد بالعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الأكاديمية: الأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية.
- دولة المقر: الجمهورية العربية السورية.
- الاتفاقية: الاتفاقية العربية لإنشاء الأكاديمية والتي صادقت عليها دولة المقر بموجب القانون رقم (١٧) تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣.
- مجلس الأمناء: هو المجلس المنصوص عليه في المادة (٦) من الاتفاقية.
- الوزارة: وزارة التعليم العالي في دولة المقر.
- الوزير: وزير التعليم العالي في دولة المقر.
- رئيس الأكاديمية: رئيس الأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية.
- مجلس التعليم العالي: مجلس التعليم العالي في دولة المقر.
- الكلية: كلية الدراسات العليا في الأكاديمية.
- مجلس الكلية: مجلس الكلية.
- العميد: عميد الكلية.

- الماجستير: ماجستير إدارة الأعمال الإلكترونية.

- اتفاق تعاون إداري: الاتفاق الموقع بين الأكاديمية والوزارة الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٦٣/ تاريخ ٢٤/٢/٢٠١١، بمصادقة رئاسة مجلس الوزراء (كتاب الرئاسة رقم ٤٢٣/٧٧٤٠ تاريخ ١١/٤/٢٠١١)، وباعتبار الاتفاق جزء لا يتجزأ من اتفاقية دولة المقر التي صادقت عليها دولة المقر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٩/ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩

المادة ٢- تُمنح الأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة ماجستير تأهيل وتخصص في إدارة الأعمال الإلكترونية.

المادة ٣ - رؤية الماجستير وأهدافه:

أ- رؤية الماجستير:

تتجلى رؤية الماجستير بقيام الأكاديمية بدورها في تلبية متطلبات نمو الأعمال الإلكترونية في العالم العربي المتعلقة ببناء القدرات الإدارية والتكنولوجية لدى القائمين على تطويرها، عن طريق تأهيل مدراء / رجال أعمال قادرين على الإدارة الفعالة والتأقلم مع قضايا الأعمال الإلكترونية والابتكار في بيئة متغيرة، للمساهمة في نمو الاقتصاد العربي عموماً.



ب- الأهداف التعليمية للماجستير:

- ١- تزويد الطالب بنظريات ومبادئ وأدوات للتحليل والتأقلم مع قضايا الأعمال الإلكترونية والابتكار في بيئة متغيرة.
- ٢- تأهيل كوادر بشرية متخصصة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير قطاع الأعمال والمساهمة في نمو الاقتصاد العربي.
- ٣- تزويد الطالب، سواء أكان يريد أن يصبح مديراً أو محلل سوق أو رجل أعمال، بفهم عميق متعدد الجوانب للأعمال الإلكترونية على مستوى الإدارة والاقتصاد والتشريعات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يسمح له بإعادة النظر في التكنولوجيا وإدارة الابتكار واستراتيجيات العمل والسياسات في بيئة متغيرة.
- ٤- رفع القدرات الإدارية والفنية للمدراء في جميع القطاعات (العام والخاص والمشارك) لتحسين أداء المؤسسات وزيادة القدرة التنافسية وتحسين الربحية.
- ٥- توفير تعليم بجودة عالية في مجالات نظم الاتصالات والشبكات والنظم المعلوماتية ونظم إدارة الأعمال الإلكترونية، تتيح للخريج الحصول على فرص عمل أفضل.

المادة ٤ - حقوق وامتيازات حامل الماجستير:

يمنح حامل هذه الدرجة الحقوق والامتيازات الآتية:

- أ - تعد هذه الدرجة معادلة لدرجة ماجستير التأهيل والتخصص التي تمنحها جامعات دولة المقر.
- ب - تخول هذه الدرجة حاملها العمل في كافة القطاعات (عام، خاص، مشترك) في جميع الدول الأعضاء في الأكاديمية.
- ج - تمنح هذه الدرجة صاحبها الحق في الحصول على علاوة مالية في دولة المقر وفي الدول الأعضاء إذا كانت قوانين العمل لديها تسمح بذلك.
- د - هذه الدرجة لا تخول صاحبها التعيين في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات في الدول الأعضاء في الأكاديمية.

المادة ٥ - يُشترط لقيد الطالب في درجة ماجستير التأهيل والتخصص:

- أ - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في الاقتصاد، أو درجة الإجازة في علوم الإدارة، أو درجة الإجازة في الهندسة المعلوماتية أو أية اختصاصات هندسية أخرى ذات صلة بدرجة الماجستير يعود تقديرها لمجلس الكلية، وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
- ب - أن ينجح في اختبار مستوى اللغة الانكليزية وفق القواعد المحددة من قبل مجلس الكلية، وبما لا يخالف القواعد الناظمة في مجلس التعليم العالي.
- ج - أن يتقدم بملف موثق يبين فيه سيرته الذاتية والعلمية والمهنية.
- د - أن يتقدم لمقابلة تجريها لجنة قبول وفقاً لأحكام المادة / ٦ / من هذا النظام.
- هـ- أن يسدد الرسوم الدراسية.



المادة ٦ - لجنة القبول:

أ- تعتمد المعايير الآتية في تحديد الطلاب المقبولين للتسجيل في الدرجة، وتحدد نسبة كل معيار

بقرار من مجلس الكلية:

- معدل التخرج
- اختبار اللغة الانكليزية
- خبرة عملية
- مؤهلات إضافية
- المقابلة

ب- يشكل مجلس الكلية لجنة قبول تكون مهمتها دراسة ملفات المتقدمين وإجراء مقابلات لهم وذلك وفق القواعد التي يقرها مجلس الكلية بحضور عضوين على الأقل من مجلس الأكاديمية.

ج- ترفع لجنة القبول نتائج أعمالها ومقترحاتها بشأن تحديد أسماء المقبولين إلى مجلس الكلية، وذلك ضمن العدد المحدد.

المادة ٧- تعلن أسماء المقبولين للتسجيل في هذه الدرجة بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة القبول.

المادة ٨- يشترط للحصول على درجة ماجستير التأهيل والتخصص الآتي:

أ- أن يتابع الطالب وينجح في جميع المقررات المذكورة أدناه.

السنة الأولى : الفصل الأول

مقررات تحضيرية إلزامية

للمقبولين في البرنامج من حملة درجة الإجازة في علوم الإدارة أو الاقتصاد أو ما يعادلها

عدد الساعات الأسبوعية (ساعة)	اسم المقرر	رقم متسلسل
٢	التشبيك ونقل بيانات الأعمال (Business Data Communication and Networking)	١
٢	مقدمة في أمن المعطيات (Introduction to Security)	٢
٢	مقدمة في أنظمة قواعد المعطيات (Introduction to Database Systems)	٣
مقررات تحضيرية إلزامية		
للمقبولين في البرنامج من حملة درجة الإجازة في هندسة المعلوماتية أو ما يعادلها		
٢	مبادئ الإدارة الحديثة (Principles of Modern Management)	١
٢	تمويل الشركات (Corporate Finance)	٢
٢	الإدارة الإستراتيجية (Strategic Management)	٣

يمكن للطلاب من حملة درجة الإجازة في الهندسة - من غير اختصاص هندسة المعلوماتية - اختيار ثلاثة مقررات تحضيرية من المقررات السابقة		
مقررات إلزامية لجميع المقبولين في الدرجة		
٤	التجارة الإلكترونية (E-Commerce)	٤
٢	الشبكات النقالة (Mobile Networks)	٥
٢	الحوسبة النقالة (Mobile Computing)	٦
٤	تقنيات الويب للأعمال الإلكترونية (Web Technologies for e-business & applications)	٧
مجموع ساعات الفصل الأول - السنة الأولى ١٨ ساعة أسبوعياً		

السنة الأولى : الفصل الثاني

عدد الساعات الأسبوعية	اسم المقرر	
٢	التوقيع الرقمي (Digital Signature)	١
٢	التسويق الإلكتروني (E-Marketing)	٢
٢	ريادة الأعمال (Entrepreneurship)	٣
٤	تخطيط موارد المؤسسات وتطبيقاتها (ERP systems & Applications)	٤
٢	الأعمال الدولية International Business	٥
٢	إدارة الخدمات (Service Management)	٦
٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (ICT for Development)	٧
٢	الحكومة الإلكترونية E-Government	٨
١٩	مجموع ساعات الفصل الثاني - السنة الأولى	

السنة الثانية : الفصل الأول

عدد الساعات الأسبوعية	اسم المقرر	
٢	إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات (Information Technology Service Management)	١
٤	الأخلاقيات والقوانين الناظمة للأعمال الإلكترونية وتطبيقاتها (E-Business Regulations and Ethics (Case Studies, Country Specific Applications)	٢
٤	دراسة حالة: تطبيقات الأعمال الإلكترونية E-Business Applications : (Case study)	٣



مقررات متقدمة إلزامية للمقبولين في البرنامج من حملة درجة الإجازة في هندسة المعلوماتية أو ما يعادلها	
٤	الخدمات الإلكترونية المتطورة (Advanced E-Services & applications)
٤	تطوير تطبيقات نقالة على الهواتف الذكية (Mobile Applications Development & applications)
مقررات متقدمة إلزامية للمقبولين في البرنامج من حملة درجة الإجازة في علوم الإدارة والاقتصاد أو ما يعادلها	
٤	الابتكار الرقمي (Digital Innovation)
٤	الإدارة الإلكترونية للعلاقات مع العملاء وتطبيقاتها (E-CRM & applications)
يمكن للطلاب من حملة درجة الإجازة في الهندسة - من غير اختصاص هندسة المعلوماتية - اختيار مقررین اثنين من المقررات المتقدمة الإلزامية	
مجموع ساعات الفصل الأول - السنة الثانية ١٨ ساعة أسبوعياً	

السنة الثانية : الفصل الثاني

مشروع التخرج

٢٤٠ ساعة	
----------	--

المادة ٩- تحدد موضوعات كل مقرر من المقررات المذكورة أعلاه بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص في مطلع كل عام دراسي.

المادة ١٠- يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي عدد الساعات العملية والنظرية في كل مقرر بما يتفق وأحكام المادة (٨) من هذا النظام.

المادة ١١- تحدد المقررات التي تدرس بلغة أجنبية في مطلع كل عام دراسي بقرار من مجلس الكلية.

المادة ١٢- تحدد نسبة الدوام بـ ٩٠٪، ويمكن لمجلس الكلية أن يخفض هذه النسبة إلى ٧٥٪ على الأقل، ويحرم الطالب من الاشتراك في امتحان المقرر إذا لم يحقق نسبة الدوام المطلوبة.

المادة ١٣- تتألف العلامة النهائية للمقرر من جزأين اثنين أحدهما لأعمال السنة والآخر لامتحان النهائي، ويحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي كل جزء على أن لا تزيد علامة الجزء العملي على ٤٠٪ من علامة المقرر، ما عدا مقررات دراسة الحالة حيث تكون علامة الجزء العملي ١٠٠٪.

المادة ١٤- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على علامة قدرها ٦٠٪ من العلامة النهائية ولا يعد ناجحاً في المقرر الذي تتألف علامته من جزأين إلا إذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من علامة كل جزء من جزأي المقرر.

المادة ١٥- يُعد الطالب منقولاً إلى السنة الثانية إذا رسب بأربعة مقررات على الأكثر من مقررات السنة الأولى. ويحق للطالب الاحتفاظ بدرجات الأعمال في المقررات التي رسب فيها ويعفى في هذه

الحالة من الدوام المتعلق بهذه المقررات، كما له أن يعيد أعمال السنة لهذه المقررات بناء على طلبه. وفي هذه الحالة يطالب بـ



بالدوام ويسقط حقه في العلامة السابقة. ويحق للطالب المنقول إلى السنة الثانية أن يقدم امتحانات المقررات التي رسب فيها في السنة الأولى خلال الفصل الأول من السنة الثانية. كما يحق للطالب الذي يحمل في نهاية السنة الثانية مقررين على الأكثر الدخول إلى امتحان تكميلي يحدد مواعده بقرار من مجلس الكلية.

المادة ١٦- تحدد مدة التسجيل كحد أقصى في السنة الأولى سنتان وفي السنة الأولى والثانية ثلاث سنوات وإذا لم ينجح خلالها في جميع المقررات يفصل من الدرجة.

المادة ١٧- أ- يقوم الطالب في الفصل الثاني من السنة الثانية بإعداد مشروع تخرج يقره مجلس الكلية بناءً على اقتراح من الأستاذ المشرف ذو صلة بالمقررات التي درسها الطالب في الماجستير وتوضع علامة المشروع من قبل لجنة التحكيم التي تشكل بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم، ويعامل المشروع معاملة المقرر من حيث علامة النجاح.

ب - يعطى مشروع التخرج ٢٠٪ من المعدل العام.

ج - تشكل المقررات النظرية ٨٠٪ من المعدل العام.

المادة ١٨- تحدد نسبة أستاذ/طالب بـ ١٢.

المادة ١٩- تحدد الرسوم الجامعية لطلاب هذه الدرجة كما يلي :

أ- رسم امتحان اللغة الانكليزية للتقدم للماجستير ويستوفى من الطالب سواء قبل أم لم يقبل:

١- (٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية للسوريين ومن في حكمهم.

٢- (\$٥٠) فقط خمسون دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب.

ب- رسم التسجيل ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وفقاً لما يلي :

١- (١٠٠٠٠) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية من الطلاب السوريين ومن في حكمهم.

٢- (\$١٠٠) فقط مئة دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب.

ج- رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين وفقاً لما يلي:

١- (١٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية من الطلاب السوريين ومن في حكمهم.

٢- (\$١٠٠) فقط مئة دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب.

د- رسم الشهادة :

١- (٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه.

٢- (\$١٠٠) فقط مئة دولار أمريكي يدفعه الطالب العربي والأجنبي.

ويعاد استيفاء الرسم في حال حصول الطالب على نسخة بديلة في حال فقدانها .

هـ- يحدد الرسم الذي يستوفى عن الوثيقة التي تتضمن المقررات والعلامات التي نالها الطالب (كشف

العلامات):

١- (٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية للطلاب السوريين ومن في حكمهم.

٢- (\$٥٠) فقط خمسون دولار أمريكي للطلاب العرب والأجانب.



و- رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي عن كل مقرر:
١- (١٠٠٠٠) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية للطلاب السوريين و من في حكمهم .

٢- (\$٥٠) فقط خمسون دولار أمريكي للطلاب العرب والأجانب.

ز- رسم الخدمات الجامعية ويستوفى عن كامل البرنامج وفقاً لما يلي:

١- (٨٠٠٠٠٠) ل.س فقط ثمانمائة ألف ليرة سورية للطلاب السوريين ومن هم في حكمهم.

٢- (\$٤٥٠٠) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي للطلاب العرب والأجانب.

ح- رسم إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة:

١- (١٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية للطلاب السوريين ومن هم في حكمهم.

٢- (\$١٠٠) فقط مئة دولار أمريكي للطلاب العرب والأجانب.

ط- رسم تقديم طلب اعتراض:

١- (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية للطلاب السوريين ومن هم في حكمهم.

٢- (\$٢٥) فقط خمسة وعشرون دولار أمريكي للطلاب العرب والأجانب.

ي- رسم بطاقة طالب بدل عن ضائع:

١- (٢٥٠٠) ل.س فقط ألفان وخمسمائة ليرة سورية للطلاب السوريين ومن هم في حكمهم.

٢- (\$٢٥) فقط خمسة وعشرون دولار أمريكي للطلاب العرب والأجانب.

ك- رسم خدمات مركز المعلومات للطلاب المشتركين يسدد سنوياً:

١- (١٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية للطلاب السوريين ومن هم في حكمهم.

٢- (\$١٠٠) فقط مئة دولار أمريكي للطلاب العرب والأجانب.

المادة ٢٠- لا يطالب الطالب الذي تقدم بطلب لإيقاف تسجيله لمدة عام بالرسوم المطلوبة خلال فترة إيقاف

التسجيل، ويطالب بالرسوم كاملة إذا كان إيقاف تسجيله لفصل واحد .

المادة ٢١- أ- تسدد الرسوم عن السنة الجامعية دفعة واحدة في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية، كما

يمكن تقسيط الرسوم بقرار من عميد الكلية يحدد مواعيد الأقساط ونسبها .

ب - لا يسلم الطالب الشهادة أو أي وثيقة أو مصدقة إلا إذا أدى ما عليه من رسوم ورد ما

بعهدته من كتب وأدوات و نماذج وغيرها مما يخص الكلية.

المادة ٢٢- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات في دولة المقر

ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

